

الدرس 62 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا تناول الحاضرين. قال الامام محمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات - 00:00:00 فصل تجب الجمعة للخمس المؤدلة على الرجال الاحرار القادرين. وحرم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته. ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة. ومن ادركه - 00:00:20

راكعا ادرك الركعة بشرط ادراكه راكعا. وعدم شكه فيه وتحريرته قائمها. وتسن للركوع وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها. ويتحمل عن مأمور قراءة وسجدة وهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت - 00:00:40

وتشهدا اول اذا سبق بركعة. لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسريرته. او سرية. او اذا لم يسمعه واذا لم يسمعه بعد لا طرش. وسن له التخفيف مع الاتمام وتطويل الاولى على الثانية. وانتظار داخلا ما لم - 00:01:03

شوف المهم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى فضل فصل في صلاة الجمعة فصل في صلاة الجمعة. اي ان هذا الفصل متعلق باحكام صلاة الجمعة - 00:01:23

صلاة الجمعة بمعنى ان تصلى الصلوات الخمس جماعة. والجماعة عند جماهير اهل اثنان فاكثر اثنان فاكثر يسمى جماعة فاذا صلى رجالان ادركا بذلك الجمعة واما المنفرد الذي يصلى لوحده فقد فاتته الجمعة. وذهب بعض اهل العلم الى ان الجمعة ثلاثة - 00:01:53

وان ما اقل مما لا يسمى جماعة. وال الصحيح ان الجمعة اثنان فما زاد وجاء في ذلك احاديث وان كان اسانيدها ضعيفة الا ان المعنى صحيح. فالجماعة اثنان فاكثر صلاة الجمعة - 00:02:23

تشرع بجماع اهل العلم في الصلوات الخمس. وتشرع ايضا في صلاة الكسوف وتشرع ايضا في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة. بل في الجمعة هي شرط. الجمعة هي شرط. صلاة الجمعة - 00:02:43

هي شرط في الجمعة. ولا تصح الجمعة الا بجماعة. فلو صالها واحد فلا جماعة له على خلاف بين العلماء في مسألة عدد افراد الجمعة كم؟ بكم تصح صلاة الجمعة؟ منهم من يقول تصح بثلاثة فاكثر؟ منهم من يرى انها تصح باثنين - 00:03:03

منهم من يراك صحفي اثنى عشر منهم من يرى ان شرطها اربعين رجلا اما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف فانها تشرع في جماعة واما الصلوات الخمس فانها تشرع ايضا في جماعة بلا خلاف بين العلماء. وانما الخلاف في حكم صلاة الجمعة - 00:03:23

وصلاة الجمعة هو ان يصلى المسلم مع غيره هذه الصلوات. يصليها في المسجد او يصليها في غير المساجد وتأتي لنا مسألة صلاة الجمعة في المسجد وصلاة الجمعة في غير المسجد - 00:03:53

فرحمة الله تعالى تجب الجمعة للخمس. تجب الجمعة للخمس. والمواد الخمس هنا الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والعشاء الفريض والعصر والمغرب والعشاء. فها هنا يقول تجب الجمعة الخمس والوجوب هنا اي وجوبا عينيا. وجوبا عينيا اي يجب ان تصلى هذه الصلوات الخمس جماعة - 00:04:13

واذا كانت صلاة الجمعة واجبة فترك الجمعة لا يجوز الا من عذر. قد ذكر الفقهاء اعذار ترك الجمعة. وجاء في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. تدل على ان - [00:04:43](#)

يجوز له ترك الجمعة في حالات اذا كان يدافع الاخرين او حضره طعام او كان هناك خوف شديد او مرض او كان مسافرا او آكل ثوما او بصله فهذه اعذار - [00:05:03](#)

من الجمعة وتبيح ترك الجمعة. واختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على اقوال اربعة فمنهم من اها شرطا وقال ان الجمعة شرط من شروط الصلاة. فلو صلتها منفردا مع قدرته على ان يصلحها جماعة - [00:05:23](#)

لم تصح صلاته. وهذا القول نسبة بعضهم الى اهل الظاهر ونسبة بعضهم الى شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني ان صلاة الجمعة واجبة وجوها عينيا. وهذا هو المشهور في المذهب. ان الجمعة واجبة - [00:05:43](#)

الثالث ان الجمعة من فروض الكفایات. فاذا صلی الجمعة اذا اقيمت صلی الجمعة عدد من بس فان الوجوب يسقط عن بقية المسلمين. القول الرابع انها سنة مؤكدة ولا تجب وادلة وجوب الجمعة كثيرة من ذلك ان الله سبحانه وتعالى امر بالجمعة - [00:06:03](#)

في شدة الخوف فدل ان وجوبها في الخوف دليل على وجوبها في الامن ايضا ان الله امر قال وارکعوا مع الراکنین فالرکوع مع الراک يدل ايضا على وجوب الجمعة. ومن السنة احاديث كثيرة منها المرفوع ومنها الموقوف - [00:06:33](#)

من المرفوع ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد هممت ان امر ان امر رجلا فيصلني بالناس ثم انطلق. الصلاة تقام ثم قام الرجل فيصلني بالناس ثم انطلق ثم انطلق معه برجال معهم حزم الحطب - [00:06:58](#)

الى قوم لا يشهدون العشاء لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. فهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد هم ان يحرق البيوت على المتخلفين عن الجمعة. وهذا يدل على وجوبها. ايضا من - [00:07:18](#)

ذلك حديث ابي عباس لا صلاة لمن سمع النداء الا في المسجد الا من عذر. واختلف في رفعه ووقفه وهو صحيح. الا ان الخلاف ولطفه والراجح انه موقوف. ايضا حديث ابي هريرة في صحيح مسلم في ذلك الرجل الذي قال يا رسول الله انه رجل اعمى ولا يجد من - [00:07:38](#)

يلائمه فليأتي به المسجد يطلب العذر بالنبي صلى الله عليه وسلم قال تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر - [00:07:58](#)

مؤذنه في السفر في نادي بالصلاة وهذا يدل على وجوب الجمعة في الحظر وفي السفر وان الجمعة واجبة في حال الاقامة وفي حال السفر. وان الجمعة لا تسقط عن المقيم. ولا تسقط ايضا عن الاسلام اذا كانوا جماعة - [00:08:18](#)

هذه ادلة من قال بوجوبها. اما الذين قالوا بعدم الوجوب فاحتاجوا باحاديث احاديث التفضيل توفيق صلاة الجمعة لفت في سبعة وعشرين درجة قال ويidel على ان صلاة الفرد صحيحة لكنه فاته الفضل هذا حجة من يقول ذلك - [00:08:38](#)

واحتاجوا ايضا باحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى في بيته هذا لا حجة فيه ان المريض من يباح له ترك الجمعة. وايضا ذكروا قصة الرجل الذي صلی رحлемها واصباءه هذه الاحاديث - [00:08:58](#)

لكن احاديث الوجوب صريحة واحاديث الوجوب صحيحة وهي تدل على وجوب صلاة الجمعة. هو الذي عليه اكثر السلف رحمهم الله تعالى يبقى عندنا مسألة ثانية مسألة صلاة الجمعة في المسجد. اذا صلاة الجمعة واجبة وحكم صلاة الجمعة في المسجد يعني - [00:09:18](#)

هل من شروط الجمعة ان تصلي في المسجد؟ هذه مسألة اخرى فذهب جماهير العلماء الى ان صلاة المسجد انها ليست وهي سنة والصحيح ان صلاة الجمعة في المسجد واجبة. وانه يجب على المسلم ان يصلح الجمعة في المسجد - [00:09:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال قد هممت ان امن برجل يقيم الصلاة المراد بها في المسجد. المراد بها في المسجد. والله يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالوضوء والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - [00:09:58](#)

فذهب بعضهم الى ان صلاة المسجد سنة. وان المقصود هو ان يؤديها جماعة اذا كانوا جماعة وصلوها في اجزاء وذهب اخرون الى المسجد الا من: فوظ الكفابة ليست واحدة. قالوا اذا لم تعطوا المساجد من: المصلب: - 00:18:10

فيجوز ان يصلی بعض المسلمين في بيوتهم. لأن بيوت الله عز وجل لا بد ان تعمر. فإذا عطلت من الى العمار اي عمار الاجساد. بالصلة فيها تعطلت منفعتها. وقالوا هـ . مـ: فـ وظـ الكـفـاـتـ. وـمـنـهـ مـ: قـاـ 10:38 - 00:00

انها سنة والصحيح هو القول الاول ان صلاة الجماعة في المسجد واجبة. واما ما احتج به من قال بعدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ف سنته يصلى باصحابه حماعة فهذا له حكم خاص . وهو قضية عن: لا تعمم ومه: لنا - 00:10:58

بمثل رسولنا صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة خلفه هي المقصود. فإذا صلى في بيته ان الصلاة خلفه افضل. م: الصلاة في المسجد. حماعة وهذا ليس الا لرسولنا صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك - 18:11:00

حلام عن بعض أهالى العاشر من رمضان: من أهالى الحى: ش. ك. الامام احمد العبد: إنهم كانوا فى 00:11:58

فيما يلي ملخص لكتاباتي في المقالات والكتابات المنشورة على موقع منتدى المعرفة، وذلك لبيان ملخص المقالات والكتابات المنشورة على الموقع.

⁶ See, for example, the discussion of the relationship between the *laissez-faire* and *liberal* political cultures in the United States in the work of James Q. Wilson, Robert A. Dahl, and others.

البيت وصلة البيت جماعة. وادراكم سمع الاحاديث. وآآ - 00:12:38

صالة الحماعة مساحد واحدة. إذا قمـاـ هنا تحـبـ الحمـاعـةـ 00:13:00

اللخمس المؤدلة على الرجال الاحرار القادرين. اشتهرت في الجماعة شروط. اولا على الرجال خرج بذلك من النساء. المرأة لا تجب عليها حالة الجماعة ما لم تصرح بها الجماعة نقاوة الرجال - المرأة: 00:13:20

يكون رجلا وان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون حرا لان - 00:13:40

عامة عامة اهل العلم فيرون ان العدد كما - 00:14:00

صلاة الجمعة تسقط عنه ايضا صلاة الجمعة وليس هناك دليل صحيح يدل على اسقاط الجمعة والجمعة للعبد وانما هو في اثار وردت ان الجمعة ان الجمعة لا تجنب على اربعة لكن المسافر والعبد والمرأة وهو حديث ضعيف - 00:14:20

وأن صح هذا الحديث أن صح أخرج العبيد والنساء والاطفال عن اجابة النداء لكونهم لا يملكون انفسهم لكن الصحيح ان الجمعة واحدة على كل عاقد على كل عاقد، فمن كان عاقدا - 42:14:00

وكان ذلك مقداراً فان الجماعة على مراجحة اذا قوامها ازواجا

تجب عليهم الجماعة. الاحرار على المذهب وهو قول اكتر الفقهاء - 00:15:02

٠٠١٥٣٣ - انتقالات ملائكة

¹⁰ See, for example, the discussion of the 1992 Constitutional Convention in the *Constitutional Convention of 1992: The Final Report* (1993).

الطبعة الأولى - ٢٠١٣ - طبعة طلابية - مطبوعة في مصر - المطبعة المحمدية - القاهرة - مصر

أي رب له رب لهذا المسجد امام

ای رتبہ میں رکنیت میں اسلام پرستی کے مکانیں ایجاد کیے گئے۔ اسلام پرستی کے مکانیں ایجاد کیے گئے۔

يجوز للمأمورين ان يأتموا بذلك نطفل لا يجوز لهم ان يأتموا به الا ان يأذن بذلك الامام. ان يكونوا باذنه - 00:16:03

او يكون للامام الراتب عذر يعلمه الجماعة ان الامام مريض وانه لن يحضر الصلاة فهنا لا بأس ايضا قالوا ان لا يكره ذلك. ان الامام لا يكرهه. ولذلك يذكر بعض الفقهاء ان الامام اذا جاء وقد - 00:16:32

قال احد وصلى بالناس ان له ارجاعه. القيام مكانه ان يقوم كان هذا المتطفل. فيصلى بالناس على كل حال لا يجوز الافتیات لا يجوز للافتیات على الامام الراتب باقامة الصلاة الا اذا كان هناك ما يسمح بذلك كأن يكون - 00:16:53

الامام الراتب قد اذن له في ذلك. او علم المتقدم والجماعة ان الامام لن يحضر ويضررون بتأخير الصلاة او علموا يظلوا يكره ذلك وقد حان وقت الصلاة. يتضرر الناس بتأخيرها. والى الاصل لا يجوز التقدم والتطفل على الامام الراتب - 00:17:19

وينزل الامام الراتب منزلة السلطان بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فالامام الراتب نزل بصاحب السلطان لهذا المسجد حيث ان له الاولوية بل يقدم الامام الراتب على حافظ القرآن. يقدم على القارئ ويقدم على العالم. لانه في منزلة صاحب السلطان - 00:17:45

قالوا من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. انتقل لمسألة اخرى مسألة لاي شيء تدرك الجماعة باي شيء تترك الجماعة. هناك كما ذكرنا سابقا ادراك ادراك ل الوقت وادراك للركعة وادراك للجماعة - 00:18:10

ادراك الوقت يكون بادراك ركعة قبل خروج الوقت. من ادرك ركعة قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الركعة بان ينحني ويضع يديه ركبتيه قبل ان يرفع الامام. على الصحيح والا مسأل فيها - 00:18:35

خلاف واسع من توسيع في ذلك من قال ان المأمور يدرك الركعة اذا ركع قبل ان يرفع المأمورين هذا وهذا قول بعيد وان كان قال به بعض السلف لكنه غير صحيح. وال الصحيح انه يدرك الركعة بمعنى انه يضع يديه على ركبتيه قبل - 00:18:55

بان يرفع الامام واسع واسع واظيق من قال في هذا القول قال ان الركوع لا يدرك الا بقراءة الفاتحة وهذا ايضا قال به او اولى اليه البخاري فهو قول ضعيف. اذا يدرك الركعة بادراك تدرك الركعة بادراك الركوع - 00:19:16

اما الجماعة فاختل了一 العلماء في ادراها. منهم من قال ان الجماعة تدرك بادراك ركعة. وانه اذا لم يدرك الركعة لا يسمى ادرك الجماعة. والقول الاخر وهو الصحيح ان الجماعة ان يدرك جزءا من الصلاة قبل انصراف الامام - 00:19:36

واقل جزء من ذلك هو اي شيء ان يكبر تكبيرة الاحرام. اذا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام التسلية الاولى فقد ادرك الجماعة. وقصدهم بالاولى لأن الثانية عندهم ليست بركن. وال الصحيح ان المسألة فيها - 00:19:56

خلاف هل هل التسلية الثانية واجبة او سنة؟ ينقل بعضهم الاجماع على ان التسلية الثانية سنة وعند احمد رواية انها ولا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكتفى بتسلية واحدة في انصراف من الصلاة لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:16
انه سلم تسلية واحدة في انصراف من الصلاة. الا في صلاة الجنائز فهذا لها حكم خاص. اما في الفرائض وفي جميع الصلوات التي فيها ركوع وسجود كان يسلم تسليمتين. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. فيدل هذا على ان التسليم الثاني ايضا واجبة. وعلى هذا يقال - 00:20:36

اذا ادرك تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم التسلية الثانية يقال ادرك الجماعة هذا ما يسمى من كبر قبل تسليمه ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة - 00:20:56

اوه هنا اه يؤخذ فائدة يجهلها كثير من الناس وهو ان كثيرا من طلاب العلم وكتير من اهل الخير والصلاح اذا دخل المسجد ورأى الامام التشهد ماذا يفعل؟ ينتظر يقول اخطأت ونقل ابن حزم وهذه فائدة الاجماع - 00:21:19

على وجوب الدخول مع الامام في الحالة هذه. ولا يجوز الانتظار. وهذا من المسائل لان بعض مشايخنا يرون الانتظار وانه ينتظر حتى يدرك الجماعة الاخر. وابن حزم ينقل اجماعا انه يدخل مباشرة وهذا هو وهذا هو - 00:21:40

صحيح يجب الدخول اذا دخلت المسجد والامام بالتشهد الاخر وجب عليك الدخول الا اذا كانت الجماعة جماعة عارضة طارئة ليست جماعة راتبة بمعنى اذا كان الامام الذي يصلى بالناس ليس هو الامام الراتب وانما الامام سفر يصلى هذا ويأتي بعده - 00:22:00

آخر فيقال هنا ان لكل امام حكم الجماعة فلك ان تنتظر حتى تأتي جماعة اخرى اما اذا كان الامام هو الامام الراتب والجماعة هي الجماعة الاولى ودخلت المسجد والناس في اصل التشهد يقال لك يجب عليك - [00:22:20](#)

كأن تدخل معهم ولا يجوز لك الانتظار حتى يسلم وتقيم الصلاة. قال رحمه الله من ادرك ومن ادركه راكعا ادرك الركعة بشرط ادركه راكعا وهذا ما ذكرناه بان الركعة تدرك باي شيء بادراك بادراك الامام راكعا وان ينحني. والمسألة فيها خلاف بينهم من قال انه - [00:22:40](#)

او يدرك الركعة مع الامام بقدر اذا اذا انحنى قبل ان يرفع الامام يكون قد ادرك الركعة. ومنهم من يقول يدرك الركعة يدرك الركعة ما لم يرفع المأمومون ظهورهم ويستتمون قياما. ومنهم من يرى وهو الصحيح ان اذا - [00:23:06](#)

الركعة مع الامام هو ان تتحني وانحناء صحيحا بمعنى ان تتحني حتى تصل يديك حتى قبل ان يرفع الامام وعلى هذا يتبه الائمة ان يتقو الله عز وجل في المأمومين لان كثيرا من الائمة - [00:23:29](#)

يرفع ويستتم قدمه ويقول سمع الله لمن حمده. فيجهل المأموم انه قد رفع يظن انه اذا ادرك انه اذا ركع قبل يقول سمع من حمد انه قد ادرك الركعة. والامام قد رفع قبل ذلك وانتهى. فعلى هذا يقال على الامام ان يقول سمع الله لمن حمده - [00:23:49](#)

مع ابتداء رفعه مع ابتداء رفعه وينتهي قبل قبل ان يستتم قائما. سمع الله لمن حمده. حتى يكون قوله سمع محمد مع ابتداء رفعه. فيعلم ما منه قد رفع لان بعض الائمة لا يقولها الا اذا قابل مكبر الصوت. وهذا خطأ - [00:24:09](#)

خطأ من جهتين للجهة الاولى خطأ انه اتى بذكر في غير موضعه. وخطأ اخر انه غش المأمومين بذلك قال هنا ومن ادركه راكعا ادرك الركعة بشرط ادركه راكعا - [00:24:29](#)

وعاد بشكه فيه وعدم شكه فيه وتحريمته قال ذكر ثلاث شروط حتى يسمى ادرك الركعة. الشرط الاول ان يدركه الشرط الثاني الا يشك هل رفع ولم يرفع؟ الشرط الثالث ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما - [00:24:50](#)

ويأتي على هذا مسألة هل يجب ان يكبر تكبيرتين؟ او تكفي تكبيرة الاحرام ويهوي راكعا. وتكون تكبيرة الاحرام مجزئة عن تكبيرة الاحرام وعن تكبيرة الركوع. ولا خلاف انه يسن ان يأتي بركعة بتكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. ولذا قال هنا وتسن - [00:25:11](#)

سانية للركوع اي تسن ان يكبر تكبيرة اخرى للركوع. اذا اذا شك هل ادرك ان يدرك يقول ماذا؟ يبني على الاصل والاصل انه لم يدرك. فيأتي بركعة كاملة. اما اذا تيقن - [00:25:38](#)

فانه يكون بذلك مدركا للركعة يذكر بعضهم Heidi من من الغائب انه اذا شك هل ادرك او لم يدرك ماذا يفعل يسجد للسهو وهذا ليس ب صحيح ليس هنا سهو يسجد له. لكن من قال بالسوء ماذا؟ قال يشك احدكم في صلاته. فليسجد سجدة - [00:26:01](#)

لكن هذا ليس شك في الصلاة انما شك في الادراك. فهنا يبدو على اليقين انه لم يدرك ويأتي بركعة كاملة ولا يلزمه ان اسجد للسهو لا يلزم ذلك فيكبر قائما فيكبر قائما ثم يهوي. جاء بحديث - [00:26:31](#)

ابي هريرة من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. وجاء في وهو هذا الحديث مختصره في الصحيح من ادرك ركب الصلاة فقد ادرك الصلاة من قوله وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال وتسن - [00:26:53](#)

غنية للركوع اي يسن ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للحرام وهو قائم وتكبيرة اخرى للركوع وهو هاوي. اما اذا كبر فاذا كبر تكبيرة الاحرام وهو هاوي والصين لا يجوز ولا تتعقد صلاته حتى يكبر وهو قائم. على الصحيح لو قائل هناك من يرى - [00:27:13](#)

وهل من عجائب ولطائف وطرائف؟ ابن حزم ان تكبيرة الاحرام يكبرها المأموم على وفق حال الامام مشابها بمعنى لو اتيته وراك ما تكب تراك. اتيت وهو ساجد في الحرام وخذ وانت ساجد. اتيت وهو جالس - [00:27:33](#)

ثم تكب تكبيرة الاحرام وهذا هذا قول شاذ. ليس له في ذلك سلف رحمه الله لكنه اخذ عموم انما جعل ان يؤتم به ان يشابهه في جميع هيناته وحالاته. قول وما ادرك معه اخرها وما يقضيه - [00:27:53](#)

اوله Heidi مسألة مسألة خلافية تبني على فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركت فصلوا وما فاتكم المحفوظ في الاحاديث

الكثيرة هي لفظة جاء في بعض الفاظ الحديث فاقضوا - 00:28:13

فأخذ بعذ من لفظ القطاء اي شيء ان ما يدركه هو اخرها وان الذي سبق به هو اوله ودليله قالوا فاقضوا فالقضاء لا يكون لما فات لا يكون لمن فات فهو الاول - 00:28:30

والصحيح انه لا تعارض بين لفظتين واما ان نعل لفظ ونقول هي لفظة شاذة واما ان نقول هي صحيحة ومعناها القضاء بمعنى الانتهاء والاتمام. وما تقضوا اي فاتموا وانهوا. ولا - 00:28:47

تعارض بين لفظتين ولا تعارض بين اللفظتين. فالذهب هنا له روایتان هذه رجح ابن بلدان ان وهو الذي عليه المشهور الاصحاب ان ما يدركه المصلي من صلاة امامه هو اخرها وما يقضيه هو - 00:29:04

اولها والراجح من اقوال العلم في هذه المسألة وهي الرواية الاخرى عن احمد ان ما يدركه المصلي مع امامه هو هو اولها وما يقضيه هو اخره. ينبع على هذا الخلاف - 00:29:24

عليه واستمرت الخلاف ها شكلته احسنت. هذا مرتبط الخلاف انه اذا كان يقرأ في الركعة الثالثة الفاتحة ويقضي الاولى لا بد ان يقرأ معها سورة من القرآن حتى يكون هي الاولى - 00:29:37

هذا من ثمرة الخلاف فقط فيما يقرؤه بعد السوء بعد الفاتحة لانه اذا كان يقضي الثالثة والرابعة اكتفى بالفاتحة وادا كان يقضي الاولى والثانية زاد مع الفاتحة سورة من القرآن - 00:30:03

وكذلك انه قمنا بهذا القول دعاء الاستفتاح. دعاء الاستفتاح ايضاً التشهد اذا يدخل في هذا المعنى صحيح من اقوال العلم في هذه المسألة ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته - 00:30:18

وما يقضيه هو اخرها يقضي اخرها يدرك اولها. ولفظة ما فاتكم الفقر تحمل على الاتمام والانهاء وليس على انه يقضي ما سبق به قال ولمسلم جاء في الحديث فصلي ما ادرك واقض ما سبقك. قال وهذا هو الذهب - 00:30:36

طول عمر في هذا واسع ان فعلت هذا او هذا فالامر في هذا واسع ذكر بعضهم فيقال يستثنى على الذهب ثلاث اشياء ليست في اخر الصلاة. الاول هو اي شيء - 00:31:07

لو ادرك المسبوق مع امامه ركعة من رباعية او او مغرب فانه يتشهد التشهد الاول بعد ركعة اخرى لان لا يغير هيئة الصلاة علي اذا ادرك الركعة الثانية وجلس التشهد الاول وش يفعل؟ يقوم ويأتي بالركعة الثانية - 00:31:27

واضح؟ ويشهد مع الامام يكون هي التشهد الاول له. التشهد الان تشهد ثاني. اذا قام يقضي ان كان اول صلاة يصبح ايش؟ ما في تشهد صح؟ لانها تكون ايش له؟ الاولى. الاولى. فيتشهد. لكن الصحيح ايش؟ يقول هنا يجلس ويتشهد حتى لا يغير هيئة الصلاة. يقولون هذا - 00:31:47

اذا جلس التشهد الاخير مع الامام فان المسبوق يكرر التشهد الاول ندبا حتى يسلم امامه التسليمتين ما لم يكن محل التشهد الاول والواجب المرأة الاولى التورك يتورك المسبوق التشهد الاخير للامام ويتورك ايضا فيما يقضيه - 00:32:09

لأنه موافقة الإمام في هذا الحال مأمورا بها انما جعل الإمام يؤتمن به وال الصحيح إذا كان المأمور يجلس مع الإمام التشهد الأخير وهو مسبوق لا يقال له من السنة التورك. لأن التورك مو باي شيء للتشدد سيسلم بعده. هذا هو الصحيح - 00:32:30

ثم قالوا يتحمل عن مأمور قراءة عن مأمور كتاب مأمور قراءة وسجود وهو تلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا اول اذا سبق برکعة نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ادرك - 00:32:50

ايه فهمت. طيب. لابد ان تكون لا لابد. ما تجي اصلا اذا كان فكي طيب اذا كبروا قبل لا يوصل اه او قبل ما يستقيم اذا كبر والامام راكع - 00:33:10

قبل ان يرفع الامام درك الركعة. اذا كبر وفي اثناء الاحتواي ينحني اذا الامام قال استتبوا قائما. تقول ما ادرك يأتي برکعة كاملة - 00:33:50